النفع وامنا فعه اي لا ضرر ولا اضرار في ديننا او
في امر بعثنا او في شرعنا وظاهر الحديث نفي الضرر
بمطلق القليل منه والكثير الا ان يراد ضرر خاص وذلك مثل
من فتح كوة في جدار يطلع منها على عورات نظم و
واجب ان فرن او حمام او رحا او معصرة فان
له منع منه قاله الناس في وعلله بوجه الضرر با
الدخان وصوت الرحا وانما منعت الشافعي فا
نه يجوز ان يحدث دائرة المحفوفة بشاعن حا
ما واصطبلا ومدبغة ونحو ذلك والحاصل ان الضرر
ما منعه الشرع وخالف قال الله الثبات على مر
ضات الله لاحل الحلف بيت الثالث والثلثون
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لا
دعا رجال اموال قوم ودمائهم ولكن اليمين على
المدعى عليه واليمين من الكر حديث حسن رواه البيهقي
وغيره هكذا الشرح اعلم ان عورة تحمل الصدق ولكذ
ب فمن الدعاوى فلا يقطع بصدقه في ذلك بل يدل
المدعا عليه فان اقر بذلك الشيء للمدعي سلمه وان ا
نكر فاليمين على المدعي ان كان معه بينة والا فله تحليف
المنكر ولذا قال واليمين على من انكر والله اعلم بنيته اعلم
ان الحاكم انما يحكم بالظاهر وانما الباطن فالى الله كما
نه ولذا قال صلى الله عليه وآله وسلم انما انا بشر وانكم
تختصمون الي ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض

فا

فاقضي له على ما سمع منه فمن قضيت له بشيء من حق
اخيه فلا ياخذه انما اقطع له قطعة من نار ومعناه
ان الحاكم لا يحل ما حرم الله فان علم المدعي ان
الحاكم وقع في امر وجه شرعي فلا يحل له اخذ مال
اخيه فضل الله ان يعفو عنا وان يخصه امين الحلب
بيت الرابع والثلثون عن ابن شعيب الخدري رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع ف
بقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم الشرح اعلم ان الا
مر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بالكتاب والسنة و
الاجماع اي وجوبا كفائيا للوجوب بعين الا الاعذار با
القلب فانه من فروض الكفاية الاعيان قال الله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر والاحاديث فيه اكثر من ان تحصر وما شبهه كقوله عليه
الصلاة والسلام لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر اولتنا
حذن على يد الظالم اولتطرد نه على الحق طرد ا اوليضربن الله
قلوب بعضكم على بعض فيلعنكم كما لعن بني اسرائيل كانوا اذا
عمل العامل الخطيئة نهاهم الناهي تعذيرا منهم فاذا
كان من الغد جالسه واكله وشاربه وكانه لم يرا
على خطيئة بالامس فلما راى الله منهم ذلك ضرب قلو
بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى
ابن مريم عليهما السلام وذلك بما عصوا وكانوا يعتدون

Copyright © King Saud University